أوجه التشابه والاختلاف
بين الإجماع السكوتي وقول الصحابي
دراسة مقارنة

✍ إعداد الدكتور

حسن بن حامد العصيمي

أستاذ أصول الفقه المساعد بقسم الشريعة

بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة أم القرى

بمكة المكرمة ـ السعودية

البريد الالكتروني: hhosimi@uqu.edu.sa

أوجه التشابه والاختلاف بين الإجماع السكوتي وقول الصحابي

دراسة مقارنة

حسن بن حامد العصيمي
قسم أصول الفقه – بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة أم القرى بمكة المكرمة – السعودية
البريد الالكتروني: hhosimi@uqu.edu.sa

ملخص البحث :

يهدف البحث إلى دراسة حقيقة الإجماع السكوتي، وقول الصحابي، ومدى الاحتجاج بهما، وأوجه التشابه والاختلاف بينهما، وقد أثبت الدراسة ظهور اتجاهين للأصوليين في تعريف الإجماع السكوتي، اتجاهٌ يجعله خاصاً بالصحابة رضي الله عنهم، والآخرُ يأبى هذا الحصر، ويجعله متصوراً وممكناً في كل عصر، وخلصت الدراسة إلى أن الإجماع السكوتي دليل معتبر وهو الصحيح من أقوال أهل العلم. وكذلك اتضح للباحث خلاف العلماء في بيان من هو الصحابي الذي يصدق عليه هذا اللقب الشريف على أقوال. وقد بحثت الدراسة أوجه التشابه والاختلاف بين هذين الدليلين، وقد ظهر للباحث وجود تشابه بينهما في أمور منها: ما يقع عليه الاسم، ومن حيث منشأ الدليل، ومن حيث الاحتجاج به، ومن حيث نوع المستدلَّ به، ومن حيث المستدلَّ عليه، وعدم وجود المخالف في عصر، ومظان وجودهما في كتب الأصول، ومن حيث الأثر الفقهي، وهل يقدمان على القياس؟ وكذلك ظهر للباحث وجود فروق بينهما، منها: الانتشار وعدمه، واشتراط العصر، ووقت الاحتجاج به، وحكم مخالفته، والله أعلم.

الكلمات المفتاحية : الإجماع السكوتي – قول الصحابي – أصول الفقه — مقارنة.

Similarities and differences between the Scottish consensus and the companion's statement Comparative study

Hassan bin Hamed Al-Osaimi
Department of Fundamentals of Jurisprudence - Faculty of Sharia and Islamic Studies at Umm Al-Qura University in Makkah - Saudi Arabia
Email: hhosimi@uqu.edu.sa

Abstract

The research is a study the role of the jurisprudential consideration of tacit consensus and the opinions of the Companions of the Prophet Muhammad in the formulation of Islamic law, and the commonalities of and differences between both of their applications. Scholars of Islamic jurisprudential philosophy have differed as to the precise definition of tacit consensus; some claim that only occurrences of tacit consensus among companions of the Prophet Muhammad were legally binding while others maintain that the tacit consensus of the Islamic scholars of any generation must be considered for legislation. The primary conclusion of this study is an affirmation of the validity of the opinion that tacit consensus as a valid source of legislation in Islam may occur at any time in history. Other findings include an emphasis on the importance of identifying who is considered to be a companion of the Prophet and that the commonalities between the precedences of tacit consensus and the opinions of the companions of the

Prophet include synonymous usages in terms of the origins and applications of jurisprudential evidences, what is inferred by their considerations, and their both being mentioned as premises in the classical books of Islamic law, as well as a discussion of the priority of consideration of these sources of jurisprudence as they relate to the consideration of analogous inference. The research identified several differences between the precedence of tacit consensus and the opinions of the companions of the Prophet as they relate to legislation in Islamic law, which include the prevalence of their citations as premises, various opinions regarding the period in history when they are considered to be valid sources of legislative consideration, cases of issuing verdicts contrary to either one, and the validity of discounting either precedent when issuing verdicts .

Keywords: Scottish consensus - companions 'sayings - Fundamentals of Jurisprudence - comparison.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن الله تبارك وتعالى قد أكرم هذه الأمة المحمدية بأفضل نبي، وأفضل شريعة، وجعلها شاهدة على الأمم، وجعل شريعة الإسلام خاتمة شرائعه، صالحة لكل زمان ومكان، لا تنزل بأحد من أهل الإسلام نازلة إلا وفي كتاب الله سبيل الهدى إليها.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية ببيان مصادر التشريع، ومنابع الاستدلال، حتى يشمَّر أهل العلم عن ساعد الجدّ والنظر، فيعطوا ما استجدّ من النوازل أحكامها اللائقة بها، ومن نافلة القول: إن علماء أصول الفقه قد قسموا الأدلة الشرعية التي تؤخذ منها الأحكام إلى قسمين:

١. أدلة متفق عليها: وهي الكتاب العزيز، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس.
٢. وأدلة مختلف فيها: وهي قول الصحابي، وشرع من قبلنا، والاستحسان، والاستصلاح، وغيرها مما هو مدون في كتب الأصول.

وقد أبان علماء الأصول عن هذه الأدلة ببيان مصطلحاتها، وذكر تقاسيمها وأنواعها، وشرح مسائلها ومباحثها، وهو بفضل الله مدونٌ في كتبهم ومصنفاتهم، مما يدل دلالة لا ريب فيها على أهمية العناية بالأدلة الشرعية، وصونها عن الخطأ واللبس والتحريف.

ومما يلحق بهذا الأمر العناية بمواطن التشابه والاتفاق بين أفراد الأدلة الشرعية، أو مما يظن أن بينها تشابهًا، وكذلك بمواطن الاختلاف والافتراق؛ لأن العناية بهذا اللون من التأليف يساعد على إبراز الدليل الشرعي وإيضاح حدوده ومحلّ الاحتجاج به.

لأجل ذلك انعقد العزم لديَّ على الكتابة في هذا المجال، وذلك بدراسة مقارنة بين دليلين مهمين هما: الإجماع السكوتي، وقول الصحابي، وقد سميت هذا البحث: "أوجه التشابه والاختلاف بين الإجماع السكوتي وقول الصحابي -دراسة مقارنة-"، والله أسأل أن يرزقنا الإعانة والتوفيق والسداد.

والذي دعاني للكتابة في هذا الموضوع أمورٌ أهمها:

١. أهمية العناية بتحرير الدليل الشرعي وبيان حدوده حتى يصح الاستدلال به، فالإجماع السكوتي وقول الصحابي من الأدلة التي ينبغي العناية بتحريرهما، وبيان وجه الاحتجاج بهما، وهل بينهما تداخل من حيث المعنى أم هما دليلان منفصلان على معنيين مختلفين؟
٢. إبراز مكانة هذين الدليلين، ببيان مصطلحاتهما، وأقوال العلماء في حجيتهما، قال ابن السبكي عن الإجماع السكوتي: "فإن مسألة الإجماع السكوتي من قواعد الأمهات، وإلى الشافعية مرجعها"[(١)].
٣. وجود تشابه بين دليل الإجماع السكوتي وقول الصحابي، فأردت أن أبحث نقاط التشابه بين هذين الدليلين، ونقاط الاختلاف.
٤. تناول كثير من الأصوليين موضوع قول الصحابي عند بحثهم للإجماع السكوتي، وكذلك العكس، مما يدل على وجود تداخل بين هذين المبحثين.
قال المرداوي في معرض حديثه عن الإجماع السكوتي: "قوله: {وإن لم ينتشر} فتارة يكون من صحابي أو من تابعي، وتارة يكون من غيرهما، فإن كان أحدهما {فيأتي ذلك في مذهب الصحابي} مفصلًا."[(٢)]
٥. محاولة تصحيح حالات الوهم التي تنشأ بسبب وجود تشابه بين هذين الدليلين، وذلك بذكر الفروق بينهما، وبذلك تتجلى صورة كل دليل ومجاله.

---

(١) رفع الحاجب لابن السبكي (٤١٢/١).
(٢) انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي (١٦١٤/٤).

أسئلة البحث:

سيحاول البحث الإجابة عن الأسئلة التالية:

١. ما حقيقة الإجماع السكوتي؟ وهل هو حجة؟
٢. ما حقيقة قول الصحابي؟ وهل هو حجة؟
٣. ما أوجه التشابه بين هذين الدليلين؟
٤. ما أوجه الاختلاف والافتراق بينهما؟

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة أو بحث مستقل بحث هذين الدليلين وقارن بينهما ودرس وجه التشابه والاختلاف بينهما، أما كل موضوع على حِدَه -أقصد موضوع الإجماع السكوتي وموضوع قول الصحابي- فقد تم بحثه في كتب وبحوث مستقلة(١).

وقد وجدت أثناء كتابتي هذا البحث رسالةً بعنوان "الفروق الأصولية في الأدلة المختلف فيها جمعًا ودراسة" للباحثة نوف بنت عبدالله العتيبي، وهو بحث ماجستير مسجل في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وقد درست الباحثة الفروق بين الأدلة المختلف فيها، وذكرت بعض الفروق بين الإجماع السكوتي وقول الصحابي، وقد أفادت هذه الدراسة منها، إلا أني أضفت وجوهًا من التشابه والاختلاف، وتعقبت بعضها، والله الموفق.

منهج البحث:

١. سلكت المنهج الاستقرائي، وذلك باستقراء مادة البحث من مظانها في كتب الأصول، وجمعها وتحليلها تحليلًا علميًا بجمع النظير إلى النظير، والتفريق بين

(١) فمن ذلك: الإجماع السكوتي دراسة وتطبيقًا لمحمد إقبال الندوي، والإجماع عند الشافعي بين التقعيد الأصولي والتطبيق الفقهي لهيثم أُسطى، وحجية الإجماع السكوتي لمزهر القرني، ومما كتب في قول الصحابي: إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للحافظ خليل بن كيكلندي العلائي، والصحابي وموقف العلماء من الاحتجاج بقوله للدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الدرويش، وقول الصحابي وأثره في الأحكام الشرعية لبابكر محمد الشيخ الفاني، وحجية قول الصحابي لفضل الله الأمين فضل الله، وغيرهم.

المتشابهات التي يُظن اتفاقها، وتتبعت كلام الأصوليين الذين لهم عناية بذكر أوجه الشبه أو الفرق.

٢. صنفت ما جمعته من مادة علمية، بحيث جعلت مبحثًا للإجماع السكوتي فأبيَّن المراد منه، وأسماءه، وحجيته، وكذلك فعلتُ في مبحث قول الصحابي، ثم عقد المبحث الأخير لدراسةٍ مقارنةٍ بين هذين الدليلين من حيث التشابه، ومن حيث الافتراق.

٣. الهدف من الدراسة هو عقد مقارنة بين هذين الدليلين، من حيث وجه التشابه بينهما، وكذلك وجه الاختلاف، فلذا فإن الدراسة لا تهدف بالقصد الأول إلى استقصاء النظر والبحث في هذين الدليلين وجمع شتات مسائلها وفروعها، فقد بُحث هذان الدليلان على انفراد في كتب ورسائل علمية ولله الحمد، بل تهدف هذه الدراسة إلى الاستفادة مما كتب عن هذين الدليلين استقلالًا، وجعل تلك الأفكار مادةً للمقارنة بينهما من حيث أوجه التشابه أو أوجه الاختلاف.

٤. وثّقت البحث توثيقًا علميًّا من المصادر الأصليَّة المعتبرة في كلّ فنّ، وعزوت الآيات القرآنية من المصحف، وخرّجت الأحاديث النبويّة من مصادرها الأصليَّة، ذاكرًا حكم أئمة الحديث عليه ما لم يكن الحديث في الصحيحين أو في أحدهما؛ فحينئذٍ اكتفي بعزوه إلى موضعه منهما، وشرحت الألفاظ الغريبة.

٥. لم أترجم للأعلام الواردين في صلب البحث؛ وذلك لشهرتهم عند أهل الاختصاص.

٦. جعلت في آخر الرِّسالة خاتمة: تحتوي على أهمّ نتائج البحث والتوصيات.

٧. وضعت ثبتًا لأسماء المصادر والمراجع الواردة في البحث، مرتّبة ترتيبًا هجائيًا .

٨. قمت بعمل فهرس لموضوعات البحث.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، جاءت مفصلة على النحو التالي:

المقدمة: فتحدثت فيها عن أهمية الموضوع والأسباب الداعية إلى بحثه، وسؤال البحث، والدراسات السابقة، ومنهجي فيه.

المبحث الأول: الإجماع السكوتي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريفه، وأسماؤه.

المطلب الثاني: حجيته.

المبحث الثاني: قول الصحابي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريفه، وأسماؤه.

المطلب الثاني: حجيته.

المبحث الثالث: المقارنة بين الإجماع السكوتي وقول الصحابي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أوجه الاتفاق.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف.

وأما الخاتمة: فتحدثت فيها عن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، وكذلك أهم التوصيات.

والله أسأل أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، ويهدينا رشدنا ويسدد أقوالنا وأفعالنا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

كتبه

د. حسن بن حامد العصيمي

أستاذ أصول الفقه المساعد بقسم الشريعة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة أم القرى بمكة المكرمة

١٤٤١/٠٩/١٣هـ

المبحث الأول
الإجماع السكوتي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريفه وأسماؤه.

المطلب الثاني: حجيته.

المطلب الأول: تعريف الإجماع السكوتي، وأسماؤه.

مصطلح الإجماع السكوتي مركبٌ من كلمتين، ولمعرفة معناه لابد من معرفة جزئيه أولًا:

١- تعريف الإجماع:

تعريف الإجماع لغةً: مشتق من كلمة (جَمَعَ) وهي تدل على ضم الشيء إلى الشيء، قال ابن فارس: (الجيم والميم والعين أصلٌ واحدٌ، يدل على تضامّ الشيء. يقال: جمعتُ الشيء جمعًا)(١).

ويأتي الإجماع على عدة معانٍ في لسان العرب منها:

أ- **التصميم والعزم على الشيء:** ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجۡمِعُواْ كَيۡدَكُمۡ ثُمَّ ٱئۡتُواْ صَفّٗاۚ﴾ [طه:٦٤] قال الفراء: الإجماع الإحكام والعزيمة على الشيء.(٢)

ب- **الاتفاق:** يقال: أجمعت الجماعة على كذا: إذا اتفقوا عليه.(٣)

وسمي إجماعًا؛ لكونه مأخوذًا من اجتماع الأقوال عليه، فصار بالاجتماع إجماعًا.(٤)

أما تعريف الإجماع اصطلاحًا: فقد تنوعت عبارات الأصوليين في تعريفه مع تقاربهم في المعنى المراد منه، ونكتفي هنا بتعريف المرداوي حيث قال: "اتفاق مجتهدي الأمة في عصرٍ على أمرٍ، ولو فعلًا، بعد النبي ﷺ"(٥).

شرح التعريف:

فقوله: "اتفاق": احتراز من الاختلاف، فلا يكون إجماعًا مع الاختلاف.

والمراد "بالاتفاق": اتحاد الاعتقاد، فيعمّ الأقوال، والأفعال والسكوت والتقرير.

---

(١) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (١/ ٤٧٩)، وجمهرة اللغة لابن دريد (٤٨٣/١).

(٢) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢٥٤/١).

(٣) انظر: المعجم الوسيط (١٣٥/١)، والصحاح للجوهري (١١٩٨/٣).

(٤) انظر: قواطع الأدلة (١٨٨/٣).

(٥) انظر: التحبير شرح التحرير (١٥٢٢/٤).

وقوله: "مجتهدي الأمة": احتراز من غير المجتهد فلا يعتبر في الإجماع على الصحيح.

وقوله: "الأمة": احتراز من غير هذه الأمة.

وقوله: "على أمر": المقصود أمر ديني لا دنيوي.[١]

٢- تعريف السكوت:

وأما السكوتي؛ فنسبة للسكوت.

قال ابن فارس: "السين والكاف والتاء يدل على خلاف الكلام. تقول: سَكَتَ يَسْكُتُ سُكُوتًا، ورجل سِكِّيت. ورماه بسُكاتة، أي بما أسكته. وسكتَ الغضب، بمعنى سكن. والسُّكتة: ما أسكتَّ به الصبيَّ"[٢].

تعريف "الإجماع السكوتي" اصطلاحًا:

وبعد معرفتنا لمعنى "الإجماع" منفردًا، و"السكوت" منفردًا، يحسن بنا تعريف الإجماع السكوتي حال كونه مركبًا إضافيًا، ولقبًا لمصطلح متداول بين أهل الفنّ.

ويلحظ الناظر في كتب أصول الفقه عند تعريفهم للإجماع السكوتي وجودَ اتجاهين لبيان المراد منه:

الاتجاه الأول: يقصر الإجماع السكوتي على عصر الصحابة فقط، كما صنع الباجي، والشيرازي، والسمعاني، والجويني، وأبو يعلى، والغزالي، وابن قدامة، وغيرهم.[٣]

وقد عرَّفه القاضي أبو يعلى فقال: "الإجماع السكوتي: إذا قال بعض الصحابة قولًا، وظهر للباقين، وسكتوا عن مخالفته والإنكار عليه حتى انقراض العصر"[٤].

ويسميه أبو الخطاب بالإجماع الخاص فيقول: "وأما الإجماع الخاص: فهو قول الصحابي إذا انتشر بين الصحابة وأقروه على ذلك، ولم ينكر عليه واحد منهم"[٥].

---

(١) التحبير شرح التحرير (١٥٢٢/٤).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٣/ ٨٩).

(٣) انظر: إحكام الفصول ٤٠٧/٢، والتبصرة ص ٣٩١، وقواطع الأدلة ٢٧١/٣، و التلخيص للجويني (٩٨/٣)، والمستصفى ٣٦٥/٢، وروضة الناظر ٤٩٢/٢.

(٤) انظر: العدّة في أصول الفقه ١١٧٠/٤.

(٥) التمهيد في أصول الفقه (١/ ١٧).

الاتجاه الثاني: لا يخصص هذا المصطلح بالصحابة الكرام، بل يُدخِل فيه من جاء بعدهم من العلماء المجتهدين، كما صنع السرخسي، والآمدي، والصفي الهندي، وابن تيمية، والزركشي، وابن أمير الحاج، وزكريا الأنصاري، وغيرهم.(١)

وقد عرفه الزركشي بقوله: (وقد يكون - أي القول - من بعضهم وسكوت الباقين بعد انتشاره من غير أن يظهر معهم اعترافٌ أو رضا به)(٢).

ومن أسمائه: إجماع الرخصة كما يسميه الحنفية، وهو أحد ركني الإجماع عندهم (٣)، والإجماع الإقراري كما سماه ابن تيمية(٤).

المطلب الثاني: حجية الإجماع السكوتي.

اختلف الأصوليون في حكم الاحتجاج بالإجماع السكوتي على أقوال كثيرة ذكرها الزركشي ﷺ في البحر المحيط، أوصلها إلى اثني عشر قولًا(٥)، وقبل عرض هذه الأقوال -على وجه الاختصار- يحسن دراسة ظاهرة كثرة الأقوال في هذه المسألة، والذي يظهر لي-والله أعلم- أن كثرة الأقوال تعود إلى عدة أسباب، من أبرزها:

١. اختلاف الأصوليين في العصر الذي يُحتَج بإجماعه السكوتي: فبعض أهل العلم حصره في طبقة الصحابة فقط، فلا يُحتَج إلا بالإجماع السكوتي الصادر عنهم ﷺ، وبعضهم يجعله دليلًا صالحًا لكل عصر بدءًا بالصحابة الكرام، وكذلك -مِن بعدهم- أهلُ العلم في كل عصر.
٢. اختلافهم في ضابط انتشار القول واشتهاره بين الناس.
٣. اختلافهم في ضابط السكوت الذي يُعَدّ موافقة من الساكت على هذا القول، فبعضهم يشترط انقراض العصر حتى يُجزَم بكون سكوتهم عن موافقة، وبعضهم نظر إلى كونه صادرًا عن فتوى أو عن حكم فيُفَهم من سكوتهم الموافقة عليه، وبعضهم نظر إلى الآثار المترتبة على القول؛ فإن كان مما لا يمكن

(١) انظر: الإحكام (٧٧٣/٢)، والفائق (٢٨١/٣)، والمسودة ص ٤٧٢، والتقرير والتحبير (٣ / ١٠٤)، وغاية الوصول (١٠٤/١).
(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي (٤٥٦/٦).
(٣) انظر أصول السرخسي (٣٠٣/١).
(٤) انظر: مجموع الفتاوي (٢٦٧/١٩).
(٥) انظر: البحر المحيط (٦/ ٤٩٤) وما بعدها.

تداركه كإراقة الدماء أو استباحة الفروج، فيكون السكوت دليل موافقة، وإن كان الأمر فيه سعة فلا. أو مما يتكرر كثيرًا وتعمّ به البلوى.

٤. اختلافهم في تحرير رأي الإمام الشافعي ﷺ في حجية الإجماع السكوتي، ويعود السبب في ذلك لوجود نقولات عن الإمام الشافعي ظاهرها التعارض، فبعضها يُفهم منها أن الشافعي لا يحتج به ولا يسميه إجماعًا، والأخرى يُفهم منها أنه يسميه إجماعًا، مما حدا بعض الأصوليين إلى أن يجعل للشافعي في هذه المسألة قولين؛ قول: يرى أنه حجةً، والآخر: لا يراه حجة[١]، وبعضهم ينسب إليه عدم الاحتجاج به مطلقًا،[٢] وبعضهم أبى هذين المسلكين ورأى أن الشافعي –من خلال المنقول عنه– يحتج به ويسميه إجماعًا لكن ليس قطعيًا وهو الراجح.[٣]

٥. ومما يفسر كثرة الأقوال في هذه المسألة أن الإجماع السكوتي ليس على مرتبة واحدة، بل هو مراتب كما قال ابن السبكي: "فلا يخفى عليك إذا تأملتَ ما سطرناه أنه مراتب"، وذكر له ثمان مراتب، ولذا كان لها أثر واضح في كثرة الخلاف فيه.[٤]

وفيما يلي عرضٌ لمذاهب العلماء في حجية الإجماع السكوتي على وجه الاختصار[٥]:

١. أنه ليس بإجماع ولا حجة، وحكي عن داود وابنه، وعزاه جماعة إلى الشافعي[٦].

---

(١) كالجويني في البرهان(٤٤٧/١)، والغزالي في المنخول ص٤١٥.

(٢) كالآمدي في الإحكام (٢٥٢/١).

(٣) كالشيرازي، وابن السبكي انظر رفع الحاجب لابن السبكي(٢٠٦/٢)، والزركشي (٤٩٧/٤).

(٤) انظر رفع الحاجب (٢١٢/٢)، إجمال الإصابة للعلائي ص٣١.

(٥) لأنه ليس هدف هذه الدراسة استقصاء الأقوال وأدلتها في حجية الإجماع السكوتي وكذلك في حجية قول الصحابي، وإنما هدفها: عقد المقارنة بين هذين الدليلين ببيان وجه الاتفاق بينهما ووجه الافتراق، وللاستزادة في أدلة المذاهب ينظر: البحر المحيط للزركشي (٦/ ٤٥٦) وما بعدها.

(٦) اضطربت أفهام الأصوليين في تحرير مذهب الشافعي في الإجماع السكوتي، ولعل الراجح ما قرره الزركشي أنه إجماع يحتج به، ولمن أراد الاستزادة فلينظر كتاب حجية الإجماع وموقف=

٢. أنه إجماع وحجة.
٣. أنه حجة، وليس بإجماع.
٤. أنه إجماع بشرط انقراض العصر؛ لأنه لا يبعد مع ذلك أن يكون السكوت لا عن رضا.
٥. أنه إجماع إن كان فُتيا لا حكمًا.
٦. إنه إجماع إن كان حكمًا لا فُتيا.
٧. إن وقع في شيء يفوت استدراكه من إراقة دم، أو استباحة فرج، كان إجماعًا، وإلا فهو حجة، وفي كونه إجماعًا وجهان.
٨. إن كان الساكتون أقل كان إجماعًا، وإلا فلا.
٩. إن كان في عصر الصحابة كان إجماعًا، وإلا فلا، قال الماوردي في الحاوي: "إن كان في غير عصر الصحابة، فلا يكون انتشار قول الواحد منهم مع إمساك غيره إجماعًا ولا حجة، وإن كان في عصر الصحابة، فإذا قال الواحد منهم قولًا أو حكم به فأمسك الباقون، فهذا ضربان. أحدهما: أن يكون مما يفوت استدراكه كإراقة دم، أو استباحة فرج، فيكون إجماعًا؛ لأنهم لو اعتقدوا خلافه لأنكروه، إذ لا يصح منهم أن يتفقوا على ترك إنكار منكر، وإن كان مما لا يفوت استدراكه كان حجة؛ لأن الحق لا يخرج عن غيرهم"[(١)].
١٠. أنه وإن كان ذلك مما يدوم ويتكرر وقوعه والخوض فيه فإنه يكون السكوت إجماعًا.
١١. أنه إجماع قطعي أو حجة ظنية فيحتج به على كل من التقديرين، ونحن مترددون في أيهما أرجح.
١٢. أنه إجماع بشرط إفادة القرائن العلم بالرضا، أي يوجد من قرائن الأحوال ما يدل على رضى الساكتين بذلك القول.[(٢)]

= العلماء منه لمحمد محمود فرغلي، والإجماع عند الشافعي بين التقعيد الأصولي والتطبيق الفقهي للباحث هيثم بن حسن أسطي، فقد أجادا في ذلك.

(١) انظر الحاوي للماوردي (١١١/١٦).

(٢) يراجع تفصيل الأقوال ونسبتها إلى قائليها: البحر المحيط (٤٩٤/٤) وما بعدها، قواطع الأدلة (٢٧١/٣) وما بعدها، والعدة لأبي يعلى (١١٧٠/٤) وما بعدها، ورفع الحاجب لابن السبكي (٢٠٤/٢) وما بعدها، والفوائد السنية للبرماوي (٤٣٠/١) وقال: "وفي كيفية =

وعند إمعان النظر في الأقوال السابقة، وذلك لتحرير محلّ النزاع وتصور الخلاف فيه، نجد أن لهذه المسألة ثلاث حالات:

١. أن يعلم من قرينة حال الساكت أنه راضٍ بذلك فهو إجماعٌ قولًا واحدًا.
٢. أن يعلم من قرينته أنه ساخطٌ غير راضٍ فليس بإجماعٍ قولًا واحدًا.
٣. ألا يُعلم منه رضا ولا سخط.

فهذه الحالة الثالثة هي التي وقع فيها الخلاف، ويمكن اختصار الأقوال السابقة بجعلها ثلاثة أقوال:

١. أنه إجماع.
٢. أنه ليس إجماعًا ولا حجةً.
٣. أنه حجة وليس إجماعًا، وهذا القول يتفق مع القول الأول في كونه دليلًا يحتج به، ويختلف معه في التسمية، قال البخاري: "إن هذا الإجماع لا يخلو عن نوع شبهة لما ذكره الخصوم فيكون إجماعًا مستدلًا عليه، ويكون دون القواطع من وجوه الإجماع، لكنه مع هذا مقدم على القياس. قلت: فعلى هذا لم يبق فرق بين قول من قال: إنه حجة وليس بإجماع وبين قول من قال: إنه إجماع وكان النزاع لفظيًا إلا أن يثبت عن الفريق الأول أنه لا يقدم على القياس عندهم فيظهر الفرق."[(١)]

والذي رجحه الجمهور هو القول الأول: أنه إجماعٌ سكوتيٌ ظنيٌ يُحتج به.[(٢)]

=الخلاف طُرق كثيرة في بيان محلّه ومحلّ القطع يَطُول ذِكرها، ولا فائدة فيه". والتحبير للمرداوي (١٦٠٤/٤) وما بعدها.

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٢٣٢).

(٢) انظر: أصول السرخسي (٣٠٣/١)، وقواطع الأدلة (٢٧١/٣)، والمسودة (٦٤٩/١) وروضة الناظر (٢٨٣/١)، والبحر المحيط (٤٩٥/٤)، ورفع الحاجب (٢٠٦/٢)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ٢٤٣.

المبحث الثاني
قول الصحابي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريفه، وأسماؤه.

المطلب الثاني: في حجيته.

المطلب الأول: تعريف "قول الصحابي"، وأسماؤه.

تعريف الصحابي لغة:

الصحابي مفردٌ جمعه: صحابة، منسوب إلى الصحابة، وأصلها مادة: (صَحِبَ)، قال ابن فارس: "الصاد والحاء والباء أصل واحد يدل على مقارنة شيء ومقاربته. من ذلك الصاحب، والجمع: الصَحْبْ، كما يقال: رَاكب ورَكْب. ومن الباب: أصحب فلان، إذا انقاد"(١).

وجاء في المصباح المنير: "صحبته أصحبه صحبة فأنا صاحب والجمع صحب وأصحاب وصحابة، والأصل في هذا الإطلاق لمن حصل له رؤية ومجالسة، ووراء ذلك شروط للأصوليين، ويطلق مجازًا على من تمذهب بمذهب من مذاهب الأئمة؛ فيقال أصحاب الشافعي وأصحاب أبي حنيفة، وكل شيء لازم شيئًا فقد استصحبه."(٢)

وأما تعريف الصحابي شرعًا:

فقد تباينت آراء العلماء في تعريف الصحابي شرعًا، وانقسموا في ذلك إلى أقوالٍ، أشهرها قولان هما:

١. القول الأول: ذهب إلى أن الصحابي: "كل مسلم رآه النبي ﷺ ولو لحظة، وعقل عنه شيئًا، سواءً كان ذلك قليلًا أو كثيرًا"(٣)، وهو مذهب عامة المحدثين وجمعٌ من علماء الأصول.(٤)

قال الإمام أحمد: "كل من صحبه سنةً أو شهرًا أو يومًا أو ساعةً أو رآه فهو من أصحابه، له من الصحبة على قدر ما صحبه، وكانت سابقته معه، وسمع منه، ونظر إليه"(٥).

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٣/ ٣٣٥)، والقاموس المحيط (١٠٤/١)، ولسان العرب (٥١٩/١).
(٢) انظر: المصباح المنير للفيومي (١/ ٣٣٣).
(٣) تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة للعلائي ص٣٣.
(٤) انظر: الباعث الحثيث لابن كثير (٤٩١/٢).
(٥) انظر: الكفاية للخطيب البغدادي (ص: ٥١) ومسائل الإمام أحمد – برواية ابن هانئ ١٩٩/٢ رقم ٢٠٧٧.

وقال الإمام البخاري: «ومن صحب النبي ﷺ، أو رآه من المسلمين، فهو من أصحابه»[(١)].

وقال ابن الصلاح: "فالمعروف من طريقة أهل الحديث أن كل مسلم رأى رسول الله ﷺ فهو من الصحابة[(٢)]".

وممن قال بهذا القول من علماء الأصول: ابن فورك، وابن حزم، أبو يعلى، وأبو الخطاب، وابن عقيل، والإسنوي، والمرداوي وغيرهم.[(٣)]

٢. القول الثاني: يرى أن الصحابي: من طالت صحبته للنبي ﷺ أو أخذ عنه العلم، واختص به اختصاص المصحوب بالصحاب، وهذا مذهب جمع من الأصوليين منهم: أبو الحسين البصري، والجويني، والغزالي. ونسبه عدد من الأصوليين للأصوليين أو لجمهورهم، كالسمعاني، والبخاري[(٤)].

وهذا القول يُضيّق معنى الصحابي بمن توفرت فيه طول الصحبة، والملازمة للنبي ﷺ، بخلاف القول الأول الذي وسَّع مفهوم الصحابي إلى كل من رآه النبي ﷺ ولو لحظة.

ويلاحظ على تعريف المحدثين أنهم كانوا يعتنون بجانب الرواية عن النبي ﷺ وبمن يصدق عليه وصف كونه راويًا عنه ﷺ، فكل من رآه صدق عليه اسم الصحابي، وكان بذلك عدلًا مرضيًا في باب الرواية.

بخلاف التعريف الثاني فقد كانت عناية أصحابه بمدى اتصاف الصحابي بالفقه والمعرفة بأحوال النبي ﷺ وتمكنه من معرفة الأحكام الشرعية ونقلها نقلًا صحيحًا عن النبي ﷺ، ولذا اشترط أصحاب هذا القول طول الصحبة والملازمة للنبي ﷺ.

---

(١) انظر صحيح البخاري (٥/ ٢).

(٢) انظر: علوم الحديث لا بن الصلاح ص ٢٩٣.

(٣) انظر: الحدود لابن فورك ص ١٥١، والإحكام لابن حزم (٨٩/٥)، العدة لأبي يعلى (٩٨٧/٣-٩٨٨)، والتمهيد لأبي الخطاب (١٧٢/٣)، الواضح لابن عقيل (٥٩/٥)، ونهاية السول للإسنوي (٧٠٩/٢)، التحبير للمرداوي (١٩٩٦/٤).

(٤) انظر: المعتمد ٦٦٦/٢ - ٦٦٧، والتلخيص ٤١٤/٢، والمستصفى ٣٠٩/١، وقواطع الأدلة ٤٨٦/٢ - ٤٨٩، وكشف الأسرار ٣٨٤/٢.

وعند التحقيق فإن نسبة هذا إلى القول إلى الأصوليين أو أكثرهم فيه نظرٌ، لأن جماعة من الأصوليين يرجحون المعنى الأول كما سبق.

والذي يظهر لي أن القول الأول هو الراجح في تعريف الصحابي، وذلك لكونهم-أي المحدثين-هم أهل هذا الفن، وهم أولى بتحديد المراد من مصطلحاته من غيرهم، إضافةً إلى أن المعنى اللغوي للصحابي موافق لإطلاقهم، حيث إنَّ الصحبة في معناها اللغوي تطلق على مطلق الصحبة، ولم تُحْصَر في معهود لسان العرب على طول ملازمة الصحاب للمصحوب، فهم-عند التأمل-أسعد بالدليل والنظر، والله أعلم.

ومن أسمائه: مذهب الصحابي(١)، أو اجتهاد الصحابي(٢)، أو فتوى الصحابي(٣)، أو عمل الصحابي(٤).

وبعضهم يطلق عليه "تقليد الصحابي(٥)" والذي يظهر لي أنهما متغايران، خلافًا لمن جعلهما لمعنىً واحد لوضوح الفرق بينهما؛ فالبحث في قول الصحابي هو بحث في حجية هذا الدليل، فكون قوله حجة يُلزم المجتهد الأخذ به إن سَلِم عن المعارض الأقوى، بخلاف جواز تقليده فهذه تكون لعوام الناس ممن لا يملك آلة النظر والاجتهاد، بخلاف العالم المجتهد فلا يسوغ له تقليد أحد إلا بشروط كضيق الوقت، أو عدم ترجيح أي قولٍ من الأقوال فيسوغ له التقليد، وقد ذكر العلائي ما يشير إلى هذا فقال: " المقام الثاني: في جواز تقليد المجتهد الصحابي إذا لم يكن قوله حجة، وقد أفردها الإمام الغزالي بالذكر بعد الكلام في أن قول الصحابي حجة"(٦). وبالفعل ذكرها الغزالي فقال: " مسألة: إن قال قائل: إن لم يجب تقليدهم فهل يجوز تقليدهم؟"(٧)

إلا أن يقال: إن كان مرادهم بالتقليد: هو اتباع الصحابة وكون قولهم حجة ملزمة، كما جاء في خلاصة الأفكار: "(وتقليد الصحابي) وهو اتباعه في قوله وفعله

(١) انظر: البرهان ٨٣٤/٢، والمستصفى (٤٠٠/١).
(٢) انظر: الفصول للجصاص ٣٦٢/٣.
(٣) انظر: التبصرة للشيرازي ص ٣٢٥، وأصول السرخسي (١٠٩/٢).
(٤) انظر العدة لأبي يعلي (٥٩١/٢)، والبحر المحيط (٢٨٧/٦).
(٥) انظر الفصول للجصاص (٣٦١/٣)، والتلخيص للجويني (٤٤٩/٣).
(٦) انظر: أجمال الإصابة للعلائي ص ٤٢.
(٧) انظر المستصفى (ص: ١٧٠)، والبحر المحيط (٧١/٦).

معتقدًا للحقيقة من غير تأمل في الدليل (واجب يُترك به القياس)"[1] وليس مرادهم بالتقليد المتعارف عليه عند الأصوليين فلا مشاحة في الاصطلاح بعد فهم المعنى، والله أعلم.

المطلب الثاني: في حجية قول الصحابي.

اختلف علماء الأصول في حجية قول الصحابي، وقبل سرد أقوالهم يتعين على الباحث تحرير محلّ النزاع، وذلك على النحو التالي:

أولًا: تحرير محلّ النزاع:

١. قول الصحابي إذا كان له حكم الرفع فهو حجة يأخذ حكم الحديث النبوي، كقول الصحابي "من السنة كذا"، أو "أمرنا بكذا" أو "كانوا يفعلون كذا"، أو كان مما لا مسرح للاجتهاد فيه، ولم يُعرف عنه الأخذ عن أهل الكتاب.

وبهذا الصدد يقول السرخسي: "ولا خلاف بين أصحابنا المتقدمين والمتأخرين، أن قول الواحد من الصحابة حجة فيما لا مدخل للقياس في معرفة الحكم فيه. وذلك نحو المقادير التي لا تعرف بالرأي... وهذا لأن أحدًا لا يظن بهم المجازفة في القول، ولا يجوز أن يحمل قولهم في حكم الشرع على الكذب؛ فإن طريق الدين من النصوص إنما انتقل إلينا بروايتهم وفي حمل قولهم على الكذب، والباطل قولٌ بفسقهم، وذلك يبطل روايتهم فلم يبق إلا الرأي أو السماع ممن ينزل عليه الوحي، ولا مدخل للرأي في هذا الباب، فتعين السماع وصار فتواه مطلقًا كروايته عن رسول الله ﷺ، ولا شك أنه لو ذكر سماعه من رسول الله لكان ذلك حجة لإثبات الحكم به فكذلك إذا أفتى به ولا طريق لفتواه إلا السماع"[2]، وهذا خارج عن محلّ النزاع.

٢. قول الصحابي إذا انتشر ووافقه الصحابة على رأيه، فهذا إجماع.

٣. قول الصحابي إذا انتشر بين الصحابة ولم يوجد له مخالف، فهو إجماع سكوتي.

---

(١) انظر: خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار لقطلوبغا (ص: ١٥٩).

(٢) انظر أصول السرخسي (٢/١١٠) بتصرف.

٤. قول الصحابي إذا خالفه غيره من الصحابة، فإنه ليس حجة باتفاق. قال ابن السبكي اتفق أهل العلم على أن قول الصحابي ليس حجة على صحابي آخر مجتهد"[(١)]، فهذا خارج محلّ النزاع.

٥. قول الصحابي إذا لم يشتهر ولم يخالفه غيره: كأن يقول الصحابي قولًا، أو يحكم بحكمٍ، ولم يثبت اشتهاره، ولم ينقل عن غيره من الصحابة مخالفته، فهذه الحالة هي محلّ النزاع في هذه المسألة.

ويمكن تحرير محلّ النزاع بعبارة أخرى: بأن يقال: إن قول الصحابي الذي وقع فيه الخلاف هو: الرأي الفقهي الذي أخذ به الصحابي سواء قاله أو فعله أو أقره، مما لم يكن له حكم الرفع، ولم ينتشر بين الصحابة وأقروه، ولم يخالفه أحد من الصحابة.

فقولنا: (الرأي الفقهي) يخرج به ما لا مجال للرأي فيه من مسائل العقائد ونحوها. وقولنا: (مما لم يكن له حكم الرفع) يخرج به نحو قول الصحابي: من السنة كذا، أو كانوا يفعلون كذا. وقولنا: (ولم ينتشر بين الصحابة وأقروه) يخرج به ما لو انتشر فأقره الصحابة، لأنه يصبح إجماعًا . وقولنا: (ولم يخالفه أحد من الصحابة) يخرج به ما لو خالفه أحد من الصحابة، فليس قول أحدهم حجة على الباقين.

ثانيًا: حكاية الأقوال في المسألة.

وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بقول الصحابي على أقوال:

١. أنه حجة مطلقًا، وهو مذهب الحنفية، وقال به مالك، والشافعي في مذهبه القديم، والجديد أيضًا[(٢)]، وأظهر الروايتين عن أحمد، وجمهور أهل الحديث.[(٣)]

٢. ليس بحجة، ونُسب هذا القول للشافعي في الجديد، ورواية عن أحمد، وهو اختيار الغزالي والآمدي، وقالت به المعتزلة.[(٤)]

---

(١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٩٢)، والردود والنقود للبابرتي (٦٦٨/٢).

(٢) انظر: إجمال الإصابة ص ٣٦-٣٧، والبحر المحيط (٥٨/٨).

(٣) انظر: أصول السرخسي (١٠٥/٢)، والعدة لأبي يعلى (١١٧٨/٤)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٤٥، وروضة الناظر لابن قدامة (٤٦٧/١)، وإجمال الإصابة للعلائي ص ٣٦.

(٤) انظر: المستصفى للغزالي (١٦٨/١)، والإحكام للآمدي (١٤٩/٤)، وإجمال الإصابة ص٣٦.

٣. التفصيل في ذلك: فبعضهم يرى أنه حجة إذا خالف القياس، ومنهم من يراه حجة إذا وافق القياس، وهؤلاء اختلفوا فقال: بعضهم الحجة في القياس لا في قوله، والبعض الآخر قال: الحجة في قوله. وقال طائفة: الحجة قول الخلفاء الراشدين فقط، وقال طائفة: الحجة في قول أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب ﷺ فقط دون غيرهما.(١)

والذي يظهر للباحث رجحان القول الأول، وذلك لقوة أدلتهم فقد استدلوا بأدلة منها:

أ- قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

وجه الدلالة: من كان مرضيًا عنه كيف لا يقتدى به ويُتَّبَع في قوله.(٢)

ب- حديث: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديم(٣)"، قال العلائي: "وهذا مما أطبق عليه الفقهاء وأئمة الأصول على ذكره؛ إما للاحتجاج به، وإما من جهة من يقول بذلك، ثم يعترض على وجه دلالته، وكأن الحديث صح ولا بد، وليس كذلك فإنه لم يخرج في الكتب الستة ولا في المسانيد الكبار"(٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل الاقتداء لازمًا للاهتداء بأيٍ واحد منهم كان، وذلك يدل على أنه حجة، وإلا لفرق بين المصيب وغير المصيب فإن الاقتداء بغير المصيب ليس اهتداء.(٥)

---

(١) انظر: إجمال الإصابة ص ٣٦، والبحر المحيط (٥٥/٨).

(٢) انظر: إجمال الإصابة ص ٥٧.

(٣) ضعفه جماعة من أهل العلم، انظر: جامع بيان العلم لابن عبد البر (٩٢٣/٢)، وإعلام الموقعين وابن القيم (١٧١/٢)، والبدر المنير لابن الملقن (٥٨٤/٩)، والتلخيص الحبير لابن حجر (٤٦٢/٤).

(٤) انظر: إجمال الإصابة ص ٥٨، والعدة (١١٨٥/٤).

(٥) انظر: إجمال الإصابة ص ٦٠، وإعلام الموقعين لابن القيم (١٧١/٢).

ج- أن التابعين أجمعوا على اتباع الصحابة فيما ورد عنهم والأخذ بقولهم والفتيا به من غير نكير من أحد منهم وكانوا من أهل الاجتهاد أيضا، قال العلائي وهذا المعتمد.(١)

د- أن الصحابة ﷺ حضروا التنزيل، وفهموا كلام الرسول الله ﷺ، واطلعوا على قرائن القضايا، وما خرج عليه الكلام من الأسباب والمحامل التي لا تدرك إلا بالحضور، وخصهم الله تعالى بالفهم الثاقب وحدة القرائح وحسن التصرف لما جعل الله فيهم من الخشية والزهد والورع إلى غير ذلك من المناقب الجليلة؛ فهم أعرف بالتأويل وأعلم بالمقاصد فيغلب على الظن مصادفة أقوالهم وأفعالهم الصواب أو القرب منه والبعد عن الخطأ.(٢)

قال ابن تيمية: (وأما أقوال الصحابة فان انتشرت ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء)(٣).

(١) انظر: إجمال الإصابة ص ٦٦.

(٢) انظر: المصدر السابق، وقد أطال ابن القيم في الاستدلال لحجيته في كتابه إعلام الموقعين.

(٣) انظر مجموع الفتاوى (١٤/٢٠).

المبحث الثالث
المقارنة بين الإجماع السكوتي وقول الصحابي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أوجه التشابه.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف.

توطئة:

سبق في المبحثين السابقين بيان الخلاف الأصولي في تعريف الإجماع السكوتي، وقول الصحابي، وكذلك في حكم الاحتجاج بهما، وقد ظهر للناظر تشعب الخلاف في ذلك، وهذا سيظهر أثره عند بيان وجه الجمع والفرق بينهما؛ لأن بعض وجوه التشابه بينهما ستكون بناءً على أحد الأقوال الواردة في تعريفه أو في حجيته، وإلا سيكون وجه اختلاف بينهما كما سيأتي بيانه لاحقًا.

يضاف لذلك أنه من الضروري مراعاة نسبة تلك الفروق إلى أصحابها، بحيث ينسب كل قول إلى صاحبه، ولا يعمم تلك الفروق إلى عامة الأصوليين، فلا يقال مثلًا: إن الإجماع السكوتي منحصر في عصر الصحابة فقط، هو: قول عامة الأصوليين؛ لأن هذا القول ليس هو: قول عامتهم، بل قال به بعضهم كما سيأتي ذكره، وإنما الغرض هنا التنبيه إلى أن أوجه التشابه والاختلاف ستبنى وفق ما رجحه العالم في معنى المصطلح الأصولي، وفي مدى الاحتجاج به وشروطه فيه.

المطلب الأول: أوجه التشابه بين الإجماع السكوتي وقول الصحابي.

١. أنهما اسمان لدليل واحد عند بعض الأصوليين (ما يقع عليه الاسم):

ذهب طائفة من الأصوليين إلى أن قول الصحابي إذا انتشر ولم يوجد له مخالف، فهو إجماع سكوتي، ولا يتصور إجماع سكوتي إلا من الصحابة فقط، وبناءً على رأيهم هذا فإن كلا الدليلين اسمان لمسمى واحد، قال العلائي: " والطريق الثانية: قول من خَصّ صورة المسألة بعصر الصحابة ﷺ دون من بعدهم. قال ذلك من أصحابنا أبو الحسين القطان في كتابه أصول الفقه، وأبو نصر بن الصباغ في كتابه العدة، وأبو المظفر بن السمعاني في كتابه الحجة، والغزالي في المستصفى والمنخول، وابن برهان، وغيرهم، وقاله القاضي عبد الوهاب من المالكية، واختاره القرطبي من متأخريهم كما سيأتي، والشيخ موفق الدين الحنبلي في الروضة وخصه بالمسائل التكليفية"[(١)]، ومال العلائي إلى ترجيح هذه الطريقة واستدل لها، وختم كلامه بقوله: "وكل هذه مما يقوي اختصاص المسألة بعصر الصحابة ﷺ؛ لما جعلهم الله عليه من الصدع بالحق،

(١) انظر: إجمال الإصابة للعلائي (ص: ٢١).

والقوة في الدين، وأنهم لا تأخذهم في الله لومة لائم، وأنهم خير قرون هذه الأمة لا سيما فيما يتكرر وقوعه، أو تعم البلوى به، ومع طول الزمن وانقراض العصر. ثم لو سلم أن ذلك لا يكون إجماعًا قطعيًا فلا ريب أنه إجماعٌ ظنيٌ فيكون حجة"[(١)]، وبذلك يظهر أن هؤلاء العلماء يسمون قول الصحابي الذي انتشر ولم يوجد له مخالف بالإجماع السكوتي، وقد سبق أنه هذه الصورة إحدى صور قول الصحابي.[(٢)]

أما الذين يرون أن الإجماع السكوتي ليس منحصرًا في عصر الصحابة، وأنه يجوز انعقاد الإجماع السكوتي في كل عصر، فلا يرون هذا وجه تشابه بينهما بل بالعكس يرون أنه من الفروق بين الإجماع السكوتي وقول الصحابي؛ فالأول لا ينحصر في عصر الصحابة بخلاف الثاني فهو خاص بهم.[(٣)]

٢. من حيث منشأ الدليل:

فإجماع الصحابة السكوتي وقول الصحابي الذي لم يعرف له مخالف، اشتركا في منشأ الدليل، ومصدره، فكلا الدليلين عند من يراهما حجة صدرا عن الصحابة، وهذا ظاهر.

٣. من حيث الاحتجاج به:

اشترك هذان الدليلان في وقوع الاختلاف في الاحتجاج بهما، وقد بينا ذلك فيما سبق[(٤)]،

قال القرافي: "أما المخالف فلا يتعين لاحتمال أنه موافق، وأما إذا لم تعم به البلوى فيتخرج على الإجماع السكوتي، هل هو إجماع وحجة أم لا؟ وهذا الذي نقلته هو قول الإمام فخر الدين في المحصول، ولما كان مذهبه في الإجماع السكوتي أنه ليس إجماعًا ولا حجة، قال هنا كذلك، وهو يتخرج على الخلاف المتقدم"[(٥)].

---

(١) انظر: إجمال الإصابة للعلائي ص ٢٩-٣٠.

(٢) انظر ص .

(٣) انظر التحبير شرح التحرير (٣٧٩٩/٧).

(٤) انظر: ص...، وص...

(٥) شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٣٢).

والصحيح أنهما حجة يصح الاستدلال بهما على الأحكام الشرعية، وهو مذهب الجمهور، كما مر سابقًا.[1]

٤. نوع المستدلّ عليه:

فالإجماع السكوتي، وقول الصحابي دليلان يستدل بهما على الأحكام الشرعية الاجتهادية، فيصح أن يكونا دليلين على حكم تكليفي، قال ابن النجار في الإجماع السكوتي: "وقول مجتهد" واحد "في" مسألة "اجتهادية تكليفية" ليخرج ما لا تكليف فيه. كقول القائل مثلًا: عمار أفضل من حذيفة "إن انتشر" قوله "ومضت مدة ينظر فيها" ذلك القول "وتجرد" قوله "عن قرينة رضى وسخط، ولم ينكر" وكان ذلك "قبل استقرار المذاهب" ليخرج ما احتمل أنه قاله تقليدًا لغيره "إجماع ظني" عند الإمام أحمد ﷺ وأصحابه وأكثر الحنفية والمالكية. وحكي عن الشافعي وأكثر أصحابه. وذلك: لأن الظاهر الموافقة لبعد سكوتهم عادة. ولذلك يأتي في قول الصحابي والتابعي في معرض الحجة: "كانوا يقولون أو يرون" ونحوه، ومعلوم أن كل أحد لم يصرح به، وسكوتهم يشعر بالموافقة، وإلا لأنكر ذلك، وهو مستمد من سكوته ﷺ. على فعل أحد بلا داع؟"[2]

وكذلك اتفقا في كونهما لا يشملان الأمور الدنيوية: "وقال الموفق في "الروضة"، والطوفي في "مختصرها": على أمر ديني، فلا يشمل الأمر الدنيوي، واللغوي ونحوهما على ما يأتي آخر الإجماع مفصلًا، وكذا قال الغزالي"[3].

٥. نوع المستدلَّ به:

فالإجماع السكوتي يصح أن يكون على قول أو فعل أو تقرير، وكذلك مذهب الصحابي يصح أن يبنى على قوله أو فعله أو تقريره.

---

(١) انظر: ص...، وص...

(٢) انظر شرح الكوكب المنير لابن النجار(٢/٢٥٣-٢٥٥)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٧٩)، والتحبير (٤/١٦١١).

(٣) انظر التحبير شرح التحرير (٤/ ١٥٢٥).

قال المرداوي: "والمراد بالاتفاق: اتحاد الاعتقاد، فيعمّ الأقوال، والأفعال والسكوت والتقرير"[(١)]، وقال الطوفي: "هذا قد يتجه بناء على أن قول الصحابي أو فعله مع سكوت الباقين عنه، يكون إجماعًا سكوتيًا."[(٢)]

فهما متشابهان فيما يُبْنَيان عليه، فكلاهما يصح أن يستدل به بناءً على قول أو فعل أو تقرير.

٦. عدم وجود المخالف في عصره:

فكلاهما يحتج بهما بشرط عدم وجود مخالف من الصحابة، فإن سَلِما من هذا المانع يكونا حجة، وإن خالف الصحابي صحابيًا آخر فلا يحتج بقوله، وكذا إذا قال بعضهم قولًا وأنكر عليه البعض لا يكون إجماعًا سكوتيًا. قال ابن السبكي: "اتفق أهل العلم على أن قول الصحابي ليس حجة على صحابي آخر مجتهد"[(٣)]، وقال الماردِيني الشافعي: "غاية ما فيه: أن الإجماع ينعقد بأفعالهم، كما ينعقد بأقوالهم. و"بقول البعض، وفعل البعض" يشير إلى أن بعض علماء العصر إذا ذهبوا إلى قول ولم يخالفوهم الآخرون، أو إلى فعل، وانتشر ذلك القول أو الفعل وسكت الباقون من غير إنكار: كان إجماعًا كأنهم راضون به، ولهذا قيده بالانتشار."[(٤)]

٧. مظان وجودها في كتب الأصول:

يلحظ الناظر في كتب الأصول أن مظان هذين الدليلين هما باب الإجماع، ومسألة قول الصحابي، بل يجد الباحث أن المؤلف يعزو بعض مسائل إجماع الصحابة السكوتي إلى مسألة قول الصحابي، والعكس كأن يقول في مسألة قول الصحابي: وقد سبق بيانها في باب الإجماع، مما يدل على تشابه هذه الدليلين وتداخل مباحثهما.

---

(١) انظر: المصدر السابق (٤/ ١٥٢٢)، إجمال الإصابة ص ٣٤.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٧٤٢)، وشرح تنقيح الفصول ص٤٢٣، والبحر المحيط (٦/٤٧٥-٤٧٦) .

(٣) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٩٢).

(٤) انظر: الأنجم الزاهرات على حلّ ألفاظ الورقات للمارديني (ص: ٢٠٧)، ورسالة في أصول الفقه للعكبري ص٨٣، ومذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص ١٩٨.

وحتى تتمكن من جمع المادة العلمية لأي منهما لابد من مراجعة هذين البابين حتى تستوعب كل مسائلهما.[١]

فعلى سبيل المثال، يقول البرماوي: " لكن إذا انتشر ولم يخالَف، دخل في قبيل الإجماع السكوتي، وقد سبق الخلاف فيه في "كتاب الإجماع"، فالحجية فيه، لا في مجرد قول الصحابي؛ ولهذا لو كان في غير عصر الصحابة، كان كذلك."[٢]

ويقول المرداوي عن قول الصحابي: "قوله: {فإن انتشر ولم ينكر فسبق}. في الإجماع السكوتي محررًا"[٣].

٨. من حيث الأثر الفقهي:

فكلا الدليلين استعملا في استنباط الأحكام الفقهية، وكتب الفقه شاهدة باستدلال العلماء بهما في إثبات أحكام فقهية. بل يجد الناظر أن لهما أثرًا كبيرًا في استنباط الأحكام، مع تفاوت بين المذاهب الفقهية في استعمال ذلك بين مقلٍ ومستكثر.[٤]

٩. يقدمان على القياس:

وهذا أيضًا من أوجه التشابه بينهما، فالإجماع السكوتي، وقول الصحابي يقدمان على القياس، قال أبو يعلى: "قد ثبت أن قول الصحابي إذا انفرد حجة مقدم على القياس في الصحيح من قول أصحابنا وقول أصحاب أبي حنيفة وبعض الشافعية"[٥].

---

(١) انظر على سبيل المثال: التلخيص للجويني (١٢٩/٢)، والمستصفى للغزالي ص ١٤٨، وشرح مختصر الروضة(٧٨/٩)، وشرح الكوكب المنير (٤٢٢/٤) الانجم الزاهرات ص ٢٠٧.

(٢) الفوائد السنية للبرماوي (٥/ ١٧٣).

(٣) انظر التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٧٩٩).

(٤) ينظر: بحث قول الصحابي وأثره في الأحكام الشرعية لكمال بوزيدي، وبحث: مذهب الصحابي وأثره في مذاهب الأئمة الأربعة تطبيقًا في فقه العبادات لنزار معروف بنتن.

(٥) انظر: العدة (٤/ ١١٦١)، وأصول السرخسي (١٠٥/٢)، وروضة الناظر (٤٦٦/١)، وإجمال الإصابة ص٣٥، والبحر المحيط (٦٤/٨).

وقال البخاري: "إن هذا الإجماع لا يخلو عن نوع شبهة لما ذكره الخصوم فيكون إجماعًا مستدلًا عليه، ويكون دون القواطع من وجوه الإجماع لكنه مع هذا مقدم على القياس"[(١)].

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بينهما.

١. الانتشار وعدمه:

فقد اشترط جمع من الأصوليين في قول الصحابي الذي وقع الخلاف في حجيته: أن يكون غير منتشر، حتى يميزه عن إجماع الصحابة السكوتي الذي من شرطه أن يكون منتشرًا بينهم، وصورته أن يقول أحد الصحابة قولًا فينتشر، فيسمون هذا النوع إجماعًا سكوتيًا لا قول صحابي، وقد عقد الشيرازي في كتابه التبصرة مسألتين للتفريق بين ما كان من قبيل الإجماع، وما كان من قبيل قول الصحابي الذي وقع فيه الخلاف، فقال: "مسألة: إذا قال الصحابي قولًا وظهر ذلك في علماء الصحابة وانتشر ولم يعرف له مخالف كان ذلك إجماعًا مقطوعا به"[(٢)]وقال في المسألة الثانية: "مسألة: إذا قال الصحابي قولًا ولم ينتشر لم يكن ذلك حجة ويقدم القياس عليه في قوله الجديد، وقال في القديم هو حجة يقدم على القياس ويخص العموم به وهو قول مالك وأحمد"[(٣)].

وكذا صنع العلائي حيث قال: "أن يقول الصحابي قولًا أو يحكم بحكم ولم يثبت فيه اشتهار ولا يؤثر عن غير من الصحابة مخالفة في ذلك، وهذه الصورة هي أكثر ما يوجد عنهم، وللعلماء فيها أقوال متعددة"[(٤)].

٢. اشتراط العصر:

---

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٢٣٢)، العدة (٥/ ١٥٠٨).

(٢) انظر: التبصرة (ص: ٣٩١)، والعدة (١١٧٠/٤)، والمسودة ص ٣٣٥، ومذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص١٩٨.

(٣) انظر: التبصرة (ص: ٣٩٥)، والعدة (١١٧٨/٤)، والمسودة ص ٣٣٦، ورسالة في أصول الفقه للعكبري ص١٣٩-١٤١.

(٤) انظر: إجمال الإصابة (ص: ٣٥).

الذي عليه جمهور الأصوليين أن الإجماع السكوتي يتصور وقوعه في عصر الصحابة وكذلك في العصور اللاحقة، فبناء على رأيهم هذا، فالفرق بينه وبين قول الصحابي ظاهر حيث إن الإجماع السكوتي يكون في كل عصر بخلاف قول الصحابي فيختص بالصحابة فقط.[١]

٣. وقت الاحتجاج به:

فالإجماع السكوتي يكون حجة من حين انعقاده ولا يشترط انقراض العصر، وبذلك يصبح حجة على أهل ذلك العصر والعصور اللاحقة، إلا عند من يشترط انقراض العصر فلابد من ذلك فيه.

بخلاف قول الصحابي فإنه ليس حجة على صحابي آخر، وإنما يكتسب كونه دليلًا بسكوت الباقين وعدم الإنكار عليه، وهو بذلك يكون حجة على من بعد الصحابة لا على الصحابة أنفسهم.

وقد سبق ذكر تعريف القاضي أبي يعلى للإجماع السكوتي، وذكر من قيود التعريف: انقراض العصر[٢]، ويقول القرافي: "وإذا جوزنا الإجماع السكوتي فكثير ممن لم يعتبر انقراض العصر في القولي اعتبره في السكوتي. سبب الفرق أن الإجماع القولي قد صرح كلّ واحد بما في نفسه فلا معنى للانتظار، وفي السكوتي في احتمال أن يكون الساكت في مهلة النظر، فينتظر حتى ينقرض العصر، فإذا مات علمنا رضاه"[٣].

وقال ابن تيمية: "فإنّا إذا اشترطنا انقراض العصر في المجمعين فلا أن نشترطه في الواحد أولى فإن قوله بعد رجوعه عنه لا يكون حجة وفاقًا، وإذا كان الاحتجاج بهذا الواحد في حياته مع أن رجوعه يبطل اتباعه؛ فلأن يحتج بقول الجماعة في حياتهم أولى"[٤].

---

(١) انظر: إجمال الإصابة ص ٢٠.

(٢) انظر ص ٧٨٧.

(٣) انظر شرح تنقيح الفصول (٣٣٢)، والمسودة ص ٣٢٠-٣٢١، وأصول الفقه لا بن مفلح (٤٢٨/٢)، وإجمال الإصابة ص٢٠.

(٤) انظر: المسودة (ص: ٣٢٢).

ويقول البخاري: "وأما قولهم: إن قول الصحابي يحتمل الرجوع ولا يلزم غيره من الصحابة فكذلك ولكن كلامنا وقع فيما إذا وجد من الصحابي ولم يظهر رجوعه عن ذلك ولا خلاف غيره إياه في ذلك القول"(١).

٤. حكم مخالفته:

الإجماع السكوتي -عند من لا يشترط انقراض العصر- تحرم مخالفته بمجرد انعقاده، لأنه بذلك أصبح حجة يلزم اتباعها من المجمعين أنفسهم ولمن جاء بعدهم. بخلاف قول الصحابي فإنه يجوز للصحابي الآخر مخالفته إذا ظهر له ضعف قوله، بل يجوز له هو أن يرجع عن قوله إذا ظهر له عدم صحته.

يقول الدكتور يوسف الشراح: "وهذا الفرق يصحّ على الراجح من كون الإجماع السكوتي إجماعًا وحجة مطلقًا، لكن لو شرطنا انقراض العصر في الإجماع السكوتي، فلا يتجه هذا الفرق، بل يصبح محلّ وفاق بينه وبين قول الصحابي، لجواز رجوع أهل الإجماع قبل انقراض العصر عن قولهم، وجواز رجوع الصحابي عن قوله"(٢).

وضعَّفَت الدكتورة نوف العتيبي هذا الفرق بقولها: "هذا الوجه من الفرق خارج نطاق البحث، فقول الصحابي الذي يصدر ويراد هنا هو قول صحابي لا يخالفه صحابي آخر، وكذلك لا يثبت رجوع هذا الصحابي عن قوله"(٣).

والذي يظهر أن هذا الفرق وجيه؛ لأن من لا يشترط انقراض عصر المجمعين في صحة الإجماع سيُلزم الجميع به، ويرى أنه بذلك أصبح حجة عليهم، بخلاف قول الصحابي فلا يستقيم كونه حجة إلا إذا لم يوجد له مخالف، وهذا لا يتأتى إلا بعد وقت طويل، وله أن يرجع عن قوله أو يخالفه غيره من الصحابة، وبذلك افترق الإجماع السكوتي عنه بهذا الاعتبار.

---

(١) انظر: كشف الأسرار (٣/ ٢٢٣).

(٢) انظر: استدلال الأصوليين بإجماع الصحابة ليوسف الشراح ص ١٠٥، نقلًا عن كتاب الفروق الأصولية في الأدلة المختلف فيها لنوف العتيبي ص: ١٨٩.

(٣) انظر الفروق الأصولية في الأدلة المختلف فيها لنوف العتيبي ص ١٨٩.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، أما بعد:

فيحسن بالباحث وهو يُلَمْلِم أوراقه في ختام هذا البحث أن يسجل أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، وكذلك أهم التوصيات:

أهم النتائج:

١. ظهور اتجاهين للأصوليين في تعريف الإجماع السكوتي، اتجاهٌ يجعله خاصًا بالصحابة ﷺ، والآخرُ يأبى هذا الحصر، ويجعله متصورًا وممكنًا في كل عصر.

٢. الإجماع السكوتي دليل معتبر وهو الصحيح من أقوال أهل العلم، وعليه تدل نصوص الأئمة الأربعة ﷺ.

٣. اختلف العلماء في بيان من هو الصحابي الذي يصدق عليه هذا اللقب الشريف على أقوال، أشهرها قولين: أولهما يرى أن كل من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به ومات على ذلك فهو صحابي، وهو قول عامة المحدثين وكثير من الأصوليين، والثاني يرى أنه يختص بمن طالت صحبته بالنبي ﷺ.

٤. قول الصحابي إذا انتشر ولم يوجد له مخالف حجة يصح الاستدلال بها، وهو قول جمهور أهل العلم.

٥. يظهر للباحث وجود تشابه بين دليل الإجماع السكوتي ودليل قول الصحابي في أمور منها: ما يقع عليه الاسم، من حيث منشأ الدليل، ومن حيث الاحتجاج به، ومن حيث نوع المستدلَّ به، ومن حيث المستدلَّ عليه، وعدم وجود المخالف في عصر، ومظان وجودهما في كتب الأصول، ومن حيث الأثر الفقهي، وهل يقدمان على القياس؟

٦. وكذلك ظهر للباحث وجود فروق واختلاف بينهما في أمور منها: الانتشار وعدمه، واشتراط العصر، ووقت الاحتجاج به، وحكم مخالفته.

أهم التوصيات:

١. العناية بالدراسات التي تهتم ببيان الفروق بين المصطلحات أو المسائل الأصولية، وجعل ذلك في مقررات الماجستير والدكتوراه لطلاب الفقه وأصوله.
٢. الاهتمام بعلم الفروق في أصول الفقه وكذلك تقويم هذه الفروق وتوجيهها، وتوجيه الباحثين إليه، وأزعم أن هذا المجال لايزال يحتاج لمزيد من الأبحاث والدراسات والمشاريع.

وفي الختام أسأل الله ﷻ أن يتقبل منا هذا العمل، ويرزقنا الصواب والإخلاص، ويجنبنا الخطأ والخطل في القول والعمل، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ثبت المصادر والمراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج المؤلف: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، ت: الدكتور أحمد جمال الزمزمي -الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- الإجماع السكوتي دراسة وتطبيقًا لمحمد إقبال الندوي، رسالة دكتوراه في كلية الشريعة بجامعة أم القرى، ١٤١١هـ-١٩٩١م، السعودية.
- الإجماع عند الشافعي بين التقعيد الاصولي والتطبيق الفقهي لهيثم بن حسن أُسطى، رسالة ماجستير في كلية الشريعة بجامعة أم القرى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، السعودية.
- إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، المؤلف: صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي (ت: ٧٦١هـ)، المحقق: د. محمد سليمان الأشقر، الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، ت: عبدالمجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، ت: الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.
- اختصار علوم الحديث، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت: ٧٧٤هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- أصول السرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

- أصول الفقه، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي (ت: ٧٦٣هـ)، ت: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- إعلام الموقعين عن رَبّ العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، المؤلف: شمس الدين محمد بن عثمان بن علي الماردِيني الشافعي (ت: ٨٧١هـ)، المحقق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٩٩٩م.
- البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن عمر ابن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، ت: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- التبصرة في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، ت: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد -الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة، المؤلف: صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي (ت: ٧٦١هـ)، المحقق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، الناشر: دار العاصمة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.
- التقرير والتحبير، لشمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (ت: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
- التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني (ت: ٥١٠ هـ)، ت: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ –١٩٨٥م.
- تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: ١، ١٤٢٢هـ.
- جامع بيان العلم وفضله، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
- جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

- الحاوي الكبير، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.
- حث قول الصحابي وأثره في الأحكام الشرعية لكمال بوزيدي، رسالة ماجستير من جامعة الجزائر ١٩٩١م.
- خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، المؤلف: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، ت: حافظ ثناء الله الزاهدي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمد بن محمود البابرتى الحنفي (ت: ٧٨٦هـ)، المحقق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري وترحيب بن ربيعان الدوسري، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- رسالة في أصول الفقه، المؤلف: أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبريّ الحنبلي (ت: ٤٢٨هـ)، المحقق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: المكتبة المكية - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م -١٤١٩هـ.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- شرح الكوكب المنير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف

سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

- شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، ت: د أحمد بن علي بن سير المباركي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الثانية، ١٤١٠هـ -١٩٩٠م.
- علوم الحديث لأبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري، المحقق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر- دمشق، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- غاية الوصول في شرح لبّ الأصول، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر.
- الفائق في أصول الفقه، المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت: ٧١٥ هـ)، ت: محمود نصار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- الفروق الأصولية في الأدلة المختلف فيها جمعًا وتوثيقًا ودراسة، لنوف بنت عبدالله العتيبي، رسالة ماجستير من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض ١٤٢٥هـ.
- الفصول في الأصول، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الفوائد السنية في شرح الألفية، المؤلف: البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (٨٣١هـ)، المحقق: عبد الله رمضان موسى، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

- قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: منصور بن محمد السمعاني (ت: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
- قول الصحابي وأثره في الأحكام الشرعية لبابكر محمد الشيخ الفاني، رسالة ماجستير من كلية الشريعة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ١٤٠٠هـ.
- كتاب التلخيص في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبوالمعالي، بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت.
- كتاب الحدود في أصول الفقه، لأبي بكر محمد بن الحسن بن فورك، المحقق: محمد السليماني، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – ١٩٩٩م.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- الكفاية في علم الرواية، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، الناشر: المكتبة العلمية – المدينة المنورة.
- مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- مذكرة في أصول الفقه، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١م.
- مذهب الصحابي وأثره في مذاهب الأئمة الأربعة تطبيقًا في فقه العبادات، لنزار معروف بنتن، رسالة ماجستير من كلية الشريعة بجامعة أم القرى ١٤١٤هـ.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت – ١٤٠٠هـ.

- المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.
- المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية، المحقق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- المعتمد في أصول الفقه، المؤلف: محمد أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس القزويني (ت: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.
- المنخول من تعليقات الأصول، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، ت: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- الواضح في أصول الفقه، المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل البغدادي (ت: ٥١٣هـ)، ت: الدكتور عَبد الله بن عَبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.
- وحجية الإجماع السكوتي لمزهر بن محمد القرني، بحث منشور في مجلة الحكمة، العدد: ٣٠، ٢٠٠٤م.